قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/ ٥٢	١٤٣/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٧/٢١هـ ٢٠٠٧/٨/٤م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .....تقدم بلائحة دعوى يذكر فيها أنَّ موكله لديه حساب رقم (.....) ومحفظة رقم (.....) كما أنَّ لديه خدمة تداول الأسهم عن طريق الإنترنت. في يوم ٢٠٠٦/١/٢٤م صباحاً قام المدعي بالاتصال بالمدعى عليه وطلب تنفيذ عملية شراء (١,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٦٠٨) ريالات، وتم إبلاغه أنَّ العملية تمت وبعد الإقفال طلب كشف حساب، ففوجئ بأنه تم شراء أسهم شركة (ب) بدل أسهم شركة (.....)، وبعد الاتصال تبين وجود خطأ والتباس من قبل الموظف لدى المدعى عليه وتم الوعد بأن يتم بيع أسهم شركة (.....) وشراء أسهم شركة (.....) اليوم التالي بحيث يتحمل المدعى عليه الفرق، وبالفعل تم بيع أسهم شركة (.....) في اليوم التالي بخسارة (٥,٠٠٠) ريال ولم يتم شراء أسهم شركة (.....)، وبعد عدة اتصالات وخطابات لم يستجيبوا لطلب شراء أسهم شركة (.....) كما وعدوا. واعترافاً من المدعى عليه بالخطأ وفي محاولة ناقصة لتصحيح الوضع تم بيع أسهم شركة (.....) دون الرجوع إلى المدعي كما تم إيداع مبلغ (٤,٩٥١) ريالاً فارق الخسارة في قيمة الأسهم وقت الشراء وهذا التصرف قرينة اعتراف أخرى من المدعى عليه بالخطأ الذي ارتكبه موظفهم. ومن المسلّم به تحمل المتبوع مسؤولية أخطاء تابعه في مجال العمل، والخسارة التي تحملها المدعي لا تقتصر على فارق السعر بل تتأكد في قيمة الأسهم المطلوب شراؤها مع حساب الفترة الزمنية التي طالب فيها المدعي شراء الأسهم مع ملاحظة أعلى قيمة بلغتها. وحيث إنَّ السهم المطلوب شراؤه هو شركة (.....) وتم طلب الشراء يوم ٢٠٠٦/١/٢٤م بسعر (٦٠٨) ريالات وحيث وصل سعر السهم خلال شهر إلى (٩٩٣) ريالاً فإنَّ المدعي يطالب بالفرق وهو (١,٨٠٠ سهم × ٣٨٥ ريال = ٦٩٣,٠٠٠ ريال). واستند المدعي إلى شريط التسجيل الذي يتم التداول على أساسه وطالب المدعى عليه بإحضاره، وإلى مستندات أخرى تتعلق بالمخاطبات التي تقدم بها المدعي إلى المدعى عليه، كما طالب بكشف المحفظة التي تبين بيع أسهم شركة (.....) وإيداع مبلغ الفرق لصالح المدعي وأخيراً شهادة السيد ... مدير الفرع.

ووردت اللجنةَ المذكرةُ الجوابيةُ للمدعى عليه التي جاء فيها: "إنَّ المدعي أصدر أمر شراء أسهم شركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م لعدد (١,٨٠٠) سهم عن طريق الهاتف المصرفي إلا أنه عن طريق الخطأ تم شراء أسهم شركة (.....) ولما تم كشف الخطأ بيعت أسهم شركة (.....) بنفس التاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م وقُيد مبلغ البيع في

حساب المدعي ونتج فرق (٤٩٥١.٠٦) ريالاً لصالح المدعي. وقد أصبح رصيد حساب المدعي عند بيع أسهم شركة (.....) (٩١٨,٧٤٣.٣٤) ريالاً. لم يصدر المدعي أي أوامر شراء جديدة للمدعى عليه لشراء أسهم شركة (.....) بل إنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م استخدم المبلغ الموجود في حسابه من بيع أسهم شركة (.....) بشراء عدد (٧٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) بقيمة إجمالية قدرها (٤٥٦,٩١٧.٣٤) ريالاً وعدد (٦٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) بمبلغ إجمالي قدره (٤٢٦١٠٠.٨٤) ريالا، ويعني ذلك أنَّ المدعي لم يعد راغباً في شراء أسهم شركة (.....) بالكمية التي كان ينوي شراءها قبل حدوث الخطأ وإلا لكان بالإمكان شراء أسهم شركة (.....) بكامل المبلغ المتوفر لديه وبذا لم يحدث ضرر للمدعي. وعليه فإنَّ المبلغ الإجمالي الذي اشترى به المدعي هو (٨٨٣,٠١٨.٢٧) ريالا وبالتالي ما تبقى له في رصيده هو (٣٥,٧٢٥.٠٧) ريالا لا يكفي لشراء (١,٨٠٠) سهم شركة (.....) منها (٧٠٠) سهم قام بشرائها بنفسه". وأرفق المدعى عليه كشف حساب المدعي للفترة من ٢٠٠٦/١/٢٣م إلى ٢٠٠٦/٣/٧م. وأضاف أنَّ مبلغ التعويض الذي طالب به المدعي على افتراض أنَّ له الحق فيه يناقض ما طالب به بخطاب مؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢٤م والذي كان بـــ (٧٥,٦٠٠) ريال ويناقض طلباً آخر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م بـــ (٨٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى أن المدعي لو كان حسن النية لأسقط من طلبه (٧٠٠) سهم التي بادر إلى شرائها بنفسه، وبذا يظهر محاولة المدعي للإثراء من غير وجه حق، وطلب رد الدعوى.

قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية جاء فيها: "إنَّ عملية بيع أسهم شركة (.....) تمت بدون الرجوع إلى المدعي وهذا يعد تعديا من قبل المدعى عليه لمحفظة المدعي ولاسيما أنه مستثمر لا يوجد لديه أي تسهيلات لكي يتدخل المدعى عليه في البيع وغيره، ولذا فإنه لا يمكن تصور تدخل المدعى عليه في البيع إلا من أجل تصحيح الخطأ بشراء سهم شركة (....) بدلاً من شركة (.....) ولكن تفاجأ المدعي أن البيع تم من أجل البيع فقط وليس بنية التصحيح. ومن المتعارف عليه أنَّ عملية البيع ثم الشراء تتم في أقلَّ من دقيقة، وتبرير المدعى عليه عدم التصحيح بشراء شركة (.....) بعد بيع شركة (.....) لعدم وجود سيولة كافية وتصرف المدعي بالمبلغ، فإنَّ المدعي لم يتصرف إلا بعد فترة زمنية كافية لتنفيذ عملية البيع لأسهم شركة (.....) وبعد أن طلب تعويضاً بمبلغ (٧٥,٦٠٠) ريالا وهو الفرق في قيمة سهم شركة (.....) لكي يقوم شخصياً بتصحيح الخطأ ولكن المدعى عليه رفض و لم يبد أي تجاوب، والمماطلة بإيداع الفرق بين شراء أسهم شركة (ب) وبيعها لمدة ٣٤ يوماً، ولهذا تم التصرف بالمبلغ المودع من البيع بعد الاتصال واليأس من الإجابة للتصحيح مع المطالبة بالأضرار. وقد تسبب الخطأ بضرر وهو تفويت الفرصة بشراء الأسهم بالسعر الأصلي والتعويض يكون على احتمال الضرر وليس فقط وقوعه، ويتلخص الضرر في أعلى سعر وصله السهم خلال شهر وقبل إيداع مبلغ (٤,٩١٥) ريالا. وحسب خطة المدعي فإنَّ السعر الأصلي كان مشجعا على بقائه وعدم بيعه سريعاً ولكن المدعى عليه فوت عليه تلك الفرصة و لم يتم الحصول على السهم إلا بأسعار متفاوتة ومتزايدة وهذا هو العامل الرئيسي في تردد المدعي في شراء كامل الكمية حيث إنَّ الشراء كان بفارق (٤٤) ريالاً و بفارق (١٥٢) ريالاً".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، سألت فيها وكيل المدعي عما ورد في لائحة دعواه، وهل قبل موكله عرض البنك بتصحيح الوضع ببيع أسهم شركة (.....) وشراء أسهم (.....)؟ فأجاب بقبول موكله لعملية التصحيح. وقد صحح ما ورد في مذكرته من أنَّ عملية بيع شركة (.....) قد تمت في نفس اليوم من قبل المدعى عليه ولكنه لم يقم بشراء ....، وأنه عصراً اكتشف أن الأموال الناتجة عن بيع أسهم شركة (.....) موجودة في

حسابه و لم يستخدمها البنك لشراء أسهم .....، وأنه بعد اتصالات مع البنك وحيث إنَّ السهم في ارتفاع فقد بادر إلى التصرف بالمبلغ بشراء أسهم شركة (.....) وغيرها وذلك من مبلغ الصفقة محل الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عما وصل إليه سعر سهم شركة (.....) في يوم إيداع المبلغ في حسابه، أجاب أنهم طالبوا البنك بمبلغ (٧٥,٦٠٠) ريال وهو الذي يمثل الفرق بين سعر طلب الشراء بـــ (٦٠٨) ريالات وأعلى سعر وصل إليه السهم في نفس اليوم. كما أنه بعد مطالبات عديدة أودع البنك في حساب المدعي (٤,٩٥١) ريالاً بعد (٣٤) يوماً وأضاف أنَّ سعر السهم وصل إلى (٩٩٣) ريالا خلال مدة الـــــ(٣٤) يوماً المذكورة، لذا يطلب موكله التعويض بمقدار ذلك الفرق بين سعر طلب الشراء وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة المذكورة، على أنَّ البنك تأخر في تصحيح الوضع خلال الـــــ(٣٤) يوماً مما فوت الفرصة على موكله في أن يبيع بأعلى سعر فيما لو اشتراه بسعر طلب الشراء (٦٠٨) ريالات وعلى هذا فإنه يحصر طلبات موكله بالتعويض بمبلغ قدره (٦٩٣,٠٠٠) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه قد تم الاتفاق مع العميل على تصحيح الوضع بأن يبيع له أسهم شركة (.....) ويودع له مبلغها في حسابه ولا يدخل في هذا الوعد أن يتولوا شراء أسهم شركة (.....)، فهذا الشراء لم يكن جزءاً من تصحيح الوضع الذي وعد به المدعي، ويدلّ على ذلك أنَّ المدعي قام في نفس ذلك اليوم بشراء (٧٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) و(٦٠٠) سهم من أسهم شركة (.....). وبسؤال وكيل المدعى عليه ما تفسيره لقيام البنك بإيداع قيمة صفقة شركة (.....) على جزأين؛ الأول قيمة المبلغ الذي تم به شراء الأسهم من حساب العميل، والآخر يمثل فرق سعر البيع والذي أودع في حساب العميل بعد (٣٤) يوماً بقيمة (٤,٩٥١) ريالات؟ أجاب أنَّ الأمر لا يعدو كونه معالجه محاسبية للصفقة حيث تم بيع أسهم شركة (.....) بمبلغ يقل بـــ(٤,٩٥١) ريالاً عن قيمه شرائها، فقام البنك بعد (٣٤) يوماً بتصحيح هذا الخطأ وإيداع المبلغ في حساب العميل. وأضاف وكيل المدعى عليه أنه يكتفي بما ورد في لائحة رده على طلبات المدعي. وبسؤال المدعي، أجاب بأنَّ هناك تناقضاً بين إجابة ممثلي المدعى عليه فيما أفاد به وهذه الجلسة، حيث أفاد الأول فيما أفاد به أن البنك رغب في تصحيح الخطأ الذي وقع فيه ولكنه لم يجد في حساب المدعي المبلغ الكافي لشراء أسهم شركة (.....) في حين ينكر ممثل المدعى عليه في هذه الجلسة ذلك، فضلا عن أننا طالبنا البنك منذ اللحظة الأولى بالتصحيح ولدينا شهادة مدير الفرع واستشهد بخطاب موجه من المدعي إلى البنك .... فرع... ٢٠٠٦/١/٢٤م يشكو فيه من الخطأ الذي وقع فيه المدعى عليه ويرغب في تعويضه عن فرق السعر في الشراء بمبلغ قدره (٧٥,٦٠٠) ريال تقريباً. وأضاف وكيل المدعي أنه من خلال كشف الحساب المقدم من المدعى عليه لحساب موكلي يتضح أنَّ موكلي قام بشراء (١,٨٥٥) سهماً من أسهم شركة (.....) خلال الفترة من يوم العملية إلى ٢٠٠٦/١/٢٦م، وهذا يمثل وحرصه على شراء الكمية المطلوبة ولكن خطأ البنك في عدم إتمامه الصفقة الأولى أوقعه في خسارة تجاوزت للسهم الواحد من (٤٤) إلى (١٢٩) ريالاً زيادة على السعر المستهدف في العملية الأولى، أما رده على ما ذكره وكيل المدعى عليه من عدم وجود ضرر وقع على المدعي وتناقض في تقديره فإنَّ تأخير جبر الضرر هو الذي أدى إلى تناقض في الطلبات. وبسؤال وكيل المدعي عن وجود دليل يثبت الاتفاق الحاصل بينه وبين البنك على تعويضه عن هذه العملية والأضرار، أجاب بأنه سوف يعود إلى موكله للتأكد من هذه النقطة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب الفرق بين سعر الشراء وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال المدة التي صحح فيها البنك العملية وقدره (١,٨٠٠) × (٣٨٥) ريالا = (٦٩٣,٠٠٠) ريال..

وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه جاء فيها أنه ليس هناك ما يثبت وجود اتفاق محدد على تصحيح الوضع وأنَّ ما ذكره وكيل المدعي لا يعدو أن يكون وعداً بمراجعة الموضوع ومعرفة طبيعة الخطأ الذي يدعيه، و لم يحدد آلية بعينها لتصحيح الخطأ (إن وجد) تم الاتفاق عليها. أما ما ذكره من قيام المدعى عليه ببيع أسهم شركة (.....) دون الرجوع إلى المدعي وأخذ موافقته فإن ذلك يناقض ما أقر به في الجلسة بموافقة موكله على قيام المدعى عليه ببيع أسهم (.....). و قد بادر المدعى عليه بمباركة من المدعي إلى تصحيح الخطأ و لم يصدر أي أوامر شراء جديدة من المدعي بل قام بنفسه بشراء (٧٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) و (٦٠٠) سهم من أسهم شركة (.....)، وهذا يدل على موافقة وإقرار المدعي على تصحيح الوضع إلى جانب أنه لم يمكن المدعى عليه ما كان من المفترض عليه من القيام بشراء (١,٨٠٠) سهم شركة (.....) حيث إنه لم يبق في رصيده أكثر من (٣٥,٧٢٥.٠٧) ريالا، ولذا فإنَّ الخطأ المقصود نظاماً هو الخطأ الذي يحدث ضررا شريطة أن يكون الخطأ هو السبب المباشر (علاقة سببية) لذلك الضرر، وبما أنَّ المدعي لم يستطع تقديم ما يثبت ذلك فإن المدعى عليه يتمسك بطلبه رد الدعوى.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ جاء فيها: أنَّ المدعى عليه فسر طبيعة الاتفاق بأنه مجرد وعد بمراجعة الموضوع ومعرفة طبيعة الخطأ كما ذكر انه لا يثبت صحة وجود اتفاق محدد أخل به المدعى عليه وهو بذلك ينفي وجود أي اتفاق محدد، وإذا أخذنا بهذا الفهم فلماذا قام المدعى عليه ببيع أسهم شركة (.....) رغم عدم وجود أي أمر أو اتفاق محدد. فإما أن يكون تصرفه ببيع أسهم شركة (.....) نتيجة اتفاق لتصحيح الوضع وليس وعداً كما ذكر وهذا يُعتبر تصحيحاً ناقصاً أو أن يكون تصرف بغير اتفاق وهذا خطأ مركب يناقض أقواله بأنه أخذ موافقة ومباركة المدعي.

وللتحقق من توقيت تنفيذ الصفقات الأربع وأسعارها وأسعار أسهم شركة (.....) من وقت بيع أسهم شركة (.....) حتى نهاية ذلك اليوم ومعرفة هل كان السعر تصاعديا أم تنازليا خاطبت اللجنة (تداول) فوردت إجابة (تداول) وقد جاء في الجواب أن بيع أسهم شركة (ب) (٦٣٠) سهماً بسعر (٥٠٥.٢٥) ريالات و (١,١٧٠) سهماً بسعر (٥٠٥.٥٠) ريالات وتمت العمليات الساعة ١٦:٥٤:٥٠ وبالنسبة لشراء أسهم شركة (.....) (٧٤٥) سهماً بسعر (٥٠٧) ريالات و (١٠٠) سهم بسعر (٥٠٧.٢٥) ريالات و(٦٠) سهماً بسعر (٥٠٧.٥٠) ريالات و (٨٩٥) سهماً بسعر (٥٠٧.٧٥) ريالات وتمت العمليات الساعة ١١:٢٢:٥٧ وعمليات شراء أسهم شركة (ج) (١٤٣) سهماً بسعر (٧٠٩) ريالات و(١١) سهماً بسعر (٧٠٩.٥٠) ريالات و (٢٨٠) سهماً بسعر (٧٠٩.٧٥) ريالات و(١٦٦) سهماً بسعر (٧١٠) ريالات، وتمت العمليات الساعة ١٧:٣٧:٢٤، وشراء أسهم شركة (أ) (٣٨٠) سهماً بسعر (٦١٠.٢٥) ريالات و (٥٠) سهماً بسعر (٦١٧) ريالا و (١٢٠) سهماً بسعر (٦٢٤) ريالا و (٨) أسهم بسعر (٦٢٥) ريالاً و (٥٩٧) سهماً بسعر (٦٢٦) ريالاً و (٧٠٠) سهم بسعر (٦٥٢.٢٥) ريالاً، وتمت العمليات من ١١:٢٤:٠١ حتى ١١:٣٨:٢٧. أما بخصوص أسهم شركة (.....) في يوم ٢٠٠٦/١/٢٤م من الساعة ١٦:٥٤:٣٩ إلى نهاية اليوم فكانت أسعارها ما بين (٦٥٢.٢٥) ريالاً إلى (٦٤٧) ريالاً.

كما ورد اللجنةَ خطابٌ من (تداول) يفيد أنَّ وقت إدخال أمر الشراء لأسهم شركة (.....) في ٢٠٠٦/١/٢٤م كان عند الساعة ١١:٢٢:٥٧ وأنه لو كان الأمر المدخل على أسهم شركة (....) وبنفس الوقت فلن يتم التنفيذ

حيث إنه من الساعة ١١:٢٠:٠٠ حتى الساعة ١٨:٢٧:١٩ كان أدنى سعر للسهم (٦٠٨.٥٠) ريالات وأعلى سعر (٦٥٢.٢٥) ريالاً.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي طالب فيها بتعديل الطلبات الأساسية بإضافة أتعاب المحاماة بواقع ٣٠% من قيمة المبلغ المحكوم به. وأفاد بأنَّ الواقعة كانت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤م.

وورد اللجنةَ خطابٌ من المدعى عليه يفيد أن توقيت طلب شراء أسهم شركة (.....) محلّ الدعوى كان عند الساعة ١١:٢٦ صباحا من يوم ٢٠٠٦/١/٢٤م، ولم يقدم ما يثبت ذلك.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، ثبت أنَّ المدعى عليه وقع في خطأ بشراء (١,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) بدلاً من أسهم شركة (.....) التي طلبها المدعي ونُفذ الأمر في الساعة ١١:٢٢:٥٧ يوم ٢٠٠٦/١/٢٤م، ثم قام المدعى عليه بتصحيح الخطأ الذي وقع فيه ببيع أسهم شركة (ب) في الساعة ١٦:٥٤:٣٩ من اليوم نفسه ، إلا أنه لم يبادر إلى إكمال ما كان يجب عليه فعله من شراء (١,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (.....)، وقام المدعي في الساعة ١٧:٣٥:٢٣ من اليوم نفسه بطلب شراء (٧٠٠) سهم من أسهم شركة (.....)، كما طلب شراء (٦٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) في الساعة ١٧:٣٧:٢٤ في اليوم نفسه.

وحيث إنَّ المدعى عليه أخطأ ولم يكمل تصحيح الخطأ الذي كان يجب عليه القيام به من شراء (١,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) حيث إنَّ أمر الشراء ظل قائماً حتى نهاية ذلك اليوم وكان بالإمكان تنفيذ الأمر، وهذا يُعد مخالفة للوائح الهيئة والسوق وقواعد التداول.

وحيث إنَّ الوسيط يعُد وفقاً للقواعد العامة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل و يُعد التزامه التزاماً لبذل عناية، وهذه العناية لا بد أن تمتد إلى تصحيح خطأ وقع فيه واتخاذ ما يلزم إلى أن تتحقق رغبة العميل، وقد نصّت المادة (١٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم: "إذا قبل شخص مرخص له أمر عميل أو قرر حسب تقديره تنفيذ أمر عميل يجب عليه أن ينفذ الأمر حالما يصبح ذلك عمليا تبعا للظروف السائدة". كما أكدت قواعد التداول هذا المعنى حيث نصّت القاعدة رقم (١١) من قواعد التداول على: "حالما يصل العضو إلى اتفاق أو يبتّ في قرار لتنفيذ عملية ما فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عمليا ضمن الظروف المحيطة". وأكدت القاعدة رقم (١٢) من قواعد التداول الآلي الآتي: "يجب على الأعضاء التحقق من صحة البيانات والوثائق النظامية التي يتوجب إرفاقها مع أوامر الشراء والبيع،... "، وحيث إنَّ الوسيط المدعى عليه علم بأنَّ أمر الشراء الذي تم تنفيذه وقع على أسهم خلاف أمر المدعي، فقام ببيعها إلا أنه لم يكمل تصحيح خطئه بشراء الأسهم محل طلب المدعي مما يعني تقصيراً من المدعى عليه في القيام بما كان يجب عليه القيام به وفق القواعد النظامية، وقد نصّت القاعدة (٥) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة على "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن

يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل،....".

وحيث إنَّ ما ذكره المدعى عليه من أن طلب المدعي للأسهم كان عند الساعة ١١:٢٦ و لم يقدم ما يثبت ذلك، بل إنَّ هذا البيان يتعارض مع ما أفادت به (تداول) من أنَّ التنفيذ على أسهم شركة (.....) كان عند الساعة ١١:٢٢:٥٧ مما يعني قيام المدعى عليه بالإدلاء بمعلومة غير دقيقة، وبالتالي عدم ثبوت وقت محدد لطلب الشراء، فيحمل على وروده على أي جزء من تلك الفترة الصباحية.

وحيث إنَّ المدعي طلب شراء (١,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) ابتداءً إلا أنه بعد قيام المدعى عليه بتصحيح جزئي لخطئه ببيع أسهم شركة (.....) وإيداع مبلغها، قام المدعي بطلب شراء (٧٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) وتم التنفيذ بسعر (٦٥٢.٢٥) ريالاً، فإنه يستحقّ تعويضه بالفرق بين سعر التنفيذ والسعر الذي طلب به شراء الأسهم وهو (٦٠٨) ريالات، وحيث إنَّ الفرق بين سعري الشراء والطلب هو (٤٤.٢٥) ريالاً، وبضربها في عدد الأسهم المنفذة يكون الناتج (٣٠,٩٧٥) ريالاً.

وحيث إنَّ عدد الأسهم المتبقية من أصل كمية الطلب هو (١,١٠٠) سهم، وحيث إنَّ سعر السهم كان متصاعدا في ذلك اليوم فإن عدم تنفيذ الأمر أدى إلى تفويت الفرصة على المدعي بتصريف الأسهم بأعلى سعر بلغه السهم في ذلك اليوم بعد طلب الشراء، فيستحقّ المدعي التعويض بالفرق بين سعر الطلب وأعلى سعر بلغه السهم لذلك اليوم بعد طلب الشراء وهو (٦٥٢.٢٥) ريالاً، وحيث إنَّ الفرق بين السعرين هو (٤٤.٢٥) ريالاً، وبضربها في عدد الأسهم المتبقية يكون الناتج (٤٨,٦٧٥) ريالاً.

وحيث إنَّ المدعى عليه تأخر في إعادة مبلغ (٤٩٥١.٠٦) ريالا الناتج عن تصحيح الصفقة من تاريخ تنفيذ صفقة أسهم شركة (.....) في ٢٠٠٦/١/٢٤م ثم بيعها في اليوم نفسه و لم يتم إيداع هذا المبلغ في حساب المدعي إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٨م، فيستحقّ التعويض عن حرمانه من استثماره طوال تلك الفترة وذلك باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم تنفيذ صفقة شركة (.....) حتى يوم إعادة المبلغ في حساب المدعي منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم تنفيذ صفقة .....، من ثم ضرب نسبة التغير في المبلغ، وحيث إنَّ أعلى نقطه بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هو (٢٠٩٦٦.٥٨) يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م وكان أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق يوم تنفيذ صفقة شركة (.....) هو (١٨٢٥٩.٨٣) فتكون نسبة التغير (١٤.٨٢%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٤٩٥١.٠٦) ريالاً يكون الناتج (٧٣٣.٩٢) ريالاً.

وأما ما طلبه المدعي من أتعاب المحاماة فقد قدّرت اللجنة تعويضاً للمدعي عن ذلك بالنظر إلى حالة المدعي وإعوازه إلى توكيل محام عنه بحسب ما لها من سلطة تقديرية في ذلك من غير نظر إلى ما بين الوكيل وموكله من اتفاق لا يتعدى طرفيه، ومن غير نظرٍ إلى ما كان من المحامي من جهد أو نفع لأنَّ أتعابه ليست محل نزاع فيما بين المحامي وموكله.

منطوق الحكم

أولا: إلزام المدعى عليه (البنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١. مبلغاً قدره (٨٠,٣٨٣.٩٢) ثمانون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ريالا واثنتان وتسعون هللة.

٢. مبلغاً قدره (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.